



INFCIRC/402

May 1992

GENERAL Distr.

Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN, and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

١- تم اعتماد البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس من قِبَل المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس الذي شاركت في عقده كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وفتح البروتوكول للتوقيع في ذلك التاريخ. وقد بدأ نفاذه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب ما لا يقل عن خمس من الدول الاطراف في اتفاقية فيينا وخمس من الدول الاطراف في اتفاقية باريس، عملاً بالمادة السابقة.

٢- ويرد مستنسخاً فيما بعد نص البروتوكول المشترك والمأخوذ من نسخة مصدقة، لكي يطلع عليه جميع الاعضاء.

بروتوكول مشترك بشأن تطبيق
اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

ان الاطراف المتعاقدة،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار
النوية، المؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٣؛

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال
الطاقة النووية، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٦٠؛ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول
الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛

واذ ترى ان اتفاقية فيينا واتفاقية باريس متشابهتان في الجوهر، وأنه
ما من دولة الآن طرف في كليهما معاً؛

واقتناعاً منها بأن انضمام اطراف في أي من الاتفاقيتين الى الاتفاقية الاخرى
يمكن أن يفضي الى صعوبات تنجم عن تطبيق الاتفاقيتين في وقت واحد على إشكال نووي
واحد؛

ورغبة منها في اقامة رباط بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس عن طريق
تحقيق الاستفادة التبادلية بالنظام الخاص للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية
المنصوص عليه في كل من الاتفاقيتين، وازالة التناقضات الناشئة عن تطبيقهما سوياً
على الإشكال النووي الواحد؛

قد اتفقت على مايلي:

المادة الاولى

في هذا البروتوكول:

(أ) يقدم ب "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، المؤرخة في ٢١ آيار/مايو ١٩٦٣، وأي تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول؛

(ب) يقدم ب "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٦٠، وأي تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول.

المادة الثانية

لاغراض هذا البروتوكول:

(أ) يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة في اراضي طرف في اتفاقية فيينا مسؤولا وفقا لتلك الاتفاقية عن الضرر النووي الذي يقع في اراضي طرف في كل من اتفاقية باريس وهذا البروتوكول؛

(ب) يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة في اراضي طرف في اتفاقية باريس مسؤولا وفقا لتلك الاتفاقية عن الضرر النووي الذي يقع في اراضي طرف في كل من اتفاقية فيينا وهذا البروتوكول.

المادة الثالثة

١- تنطبق على الإشكال النووي إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أيهما دون الأخرى.

٢- في حالة وقوع إشكال نووي في منشأة نووية، تنطبق الاتفاقية التي تكون الدولة التي تقع في أراضيها تلك المنشأة طرفاً فيها.

٣- في حالة وقوع إشكال نووي خارج منشأة نووية وانطوائه على مواد نووية جارية نقلها، تنطبق الاتفاقية التي تكون طرفاً فيها الدولة التي تقع في أراضيها المنشأة النووية التي يكون مشغلها مسؤولاً إما بموجب الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا أو بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من اتفاقية باريس.

المادة الرابعة

١- تنطبق المواد من الأولى حتى الخامسة عشرة من اتفاقية فيينا على الأطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التي تكون أطرافاً في اتفاقية باريس، انطباقاً نفسه على الأطراف في اتفاقية فيينا.

٢- تنطبق المواد من ١ إلى ١٤ من اتفاقية باريس على الأطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التي تكون أطرافاً في اتفاقية فيينا، انطباقاً نفسه على الأطراف في اتفاقية باريس.

المادة الخامسة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتباراً من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وحتى تاريخ بدء نفاذه، أمام جميع الدول التي وقعت أيّاً من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو صدقتها أو انضمت إليها.

المادة السادسة

١- هذا البروتوكول خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. ولا تقبل مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة إلا من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس. ويجوز لأي دولة منها لم توقع هذا البروتوكول أن تنضم إليه.

- ٢- تودع مكوك التمديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعين وديعا لهذا البروتوكول بموجبه.

المادة السابعة

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس دول أطراف في اتفاقية فيينا وخمس دول أطراف في اتفاقية باريس بإيداع مكوك التمديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وكل دولة تصدق هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع المكوك المشار إليها إنهاء يبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعها مك التمديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.
- ٢- يظل هذا البروتوكول نافذا مادامت اتفاقية فيينا واتفاقية باريس نافذتين.

المادة الثامنة

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بأشعار كتابي موجه إلى الوديع.
- ٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للأشعار.

المادة التاسعة

- ١- يقوم كل طرف متعاقد لم يعد طرفا في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس بإخطار الوديع بانتهاء انطباق الاتفاقية عليه وبتاريخ نفاذ هذا الانهاء.
- ٢- ينتهي انطباق هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد الذي ينتهي انطباق أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس عليه، في تاريخ نفاذ هذا الانهاء.

المادة العاشرة

يبادر الوديع فورا باخطار الاطراف المتعاقدة، والدول التي دعيت الى المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، والامين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذا البروتوكول؛

(ب) وكل ايداع لك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يخو هذا البروتوكول؛

(ج) وبدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(د) وكل نقض؛

(هـ) وكل معلومات واردة عملا بالمادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نمومه الاسبانية والانكليزية والروسية والمينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الوديع الذي يرسل نسخا ممدقة منه الى الاطراف المتعاقدة والى الدول التي دعيت الى المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، وإلى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

واشباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون لذلك حسب الامول من حكوماتهم بتوقيع هذا البروتوكول المشترك.

تحرر في فيينا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول/سبتمبر من سنة الف وتسعمائة وثمان وثمانين.